فقال ابن الصلاح بعد حكاية لما سلفنا لفظه اما ما حكم عليه الشافعي بان نوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره يريد به الحاكم
والخليلي فينبغي بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ثم ساق احاديث بالغ
المصنف بعضها بافراد الثقات الصحيحة فانه يصدق على افراد الثقات الصحيحة
عليه بانه تفرد به الثقة ولكنه صحيح مقبول وردما قاله ايضا بقول مسلم
الاتي ذكره في ذكر ما تفرد به الزهري فقال اي ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي
عليه بالشذوذ ومن شك انه غير مقبول تقدم لفظ ابن الصلاح وانما
كان غير مقبول لانه خالف الناس واما ما حكيناه عن غيره يشكل بما
تفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات قال
فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تفرد به عن
عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما
هو الصحيح فقول المصنف ثم ذكر مواضع التفرد منه هو ما ذكرناه آنفا
من تفرد علقمة الخ قال الحافظ بن حجر قد اعترض عليه بامرين احدهما ان الخليلي
والحاكم ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق والثاني
ان حديث النية لم يتفرد به عمر بل قد رواه ابو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وقد رد الجواب عن الاعتراضين هنا لك ثم قال ابن الصلاح واوضح
منه حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار في الدنيا ان عبد الله بن دينار
مولا ابي بكر احد الاعلام الاثبات انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلي
في الضعفا

في الضعفا وقال في رواية المشائخ عنه اضطراب ثم ساق له حديثين مضطربي
الاسناد وانما الاضطراب من غيره ولا يلتفت الى نقل العقيلي فان عبد الله
حجة بالاجماع وثقه يحيى واحمد وابو حاتم انتهى ووجه ارجحيته في الوضوح ان حديث
الاعمال بالنيات وردت له متابعات فهو ليس بفرد وان كانت تلك المتابعات
كلها واهية جدا اخلا فحديث بيع الولاء فلم يات له متابع وحديث عبد الله
بن دينار هو الذي مثلوا به للفرد المطلق ايضا واوضح منه حديث ما
لك عن انس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة اي
عام الفتح وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه مخرجه
في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة اي ومع
هذا فهي صحيحة مقبولة فلم يتم قول الخليل انه يتوقف فيما تفرد به الثقة
ولا يحتج به فهذا رد على الخليلي واما الحاكم فانه ليس في كلامه انه يقبل اولا
يقبل بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه فما ادري ما وجه ايراد ابن الصلاح
لذلك عليه وتلقي الزين ثم المصنف لما اورده عليه بالقبول فليتامل ثم
العجب قول الخليلي ان اهل الحديث يقولون انه يتوقف فيما تفرد به الثقة
ولا يحتج به وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي واحمد بن حنبل
ان حديث انما الاعمال ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه وقد اسند هذه
الحكاية عنهم الحافظ في الفتح وابان وجه كونه ثلثا او ربعا للاسلام واعلم
انه قد تعقب ابن دقيق العيد كلام ابن الصلاح في انه تفرد بحديث المغفر مالك عن
الزهري فقال قد روي من غير طريق مالك فرواه البزار من رواية ابن ابي ذئب